كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الى قوله تعالى قد فرض الله تحلة ايمانكم ثم قيل حرم النبي عليه السلام
العسل على نفسه وقيل مارية على نفسه والتمسك على الاول ظاهر وكذا
الثاني لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كل حل اي اذا قال
الرجل كل حل علي حرام يحمل على الطعام والشراب الذين يتوى غير ذلك
والقياس ان يحنث عقيب فراغه لما شرعه فعلا مباحا هو التنفس
او نحوه كما ذهب اليه زفر وجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل
مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره صرف الى الطعام والشراب والفتوى
على يمينه امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه كما قوله تحلل لي
يروي حرام لغلبته ايضا المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر
كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا
يلزم الناذر هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا كقوله لله علي صوم هذا الشهر
او معلقا بشرط يريده كقوله لله علي كذا كعيادة المريض وتشييع الجنازة
ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها كقوله ان قدم
غائبي فوجد اي الشرط وفي اي عليه الوفاء به في الصورتين لقوله
عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى او نذر معلقا
بما اي بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا وفي او كفر وبه يفتي يعني
ان علق نذره بشرط لا يريد ثبوته كالزنا ونحوه كخبث يتخير بين الكفارة
وبين الوفاء بما التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان اباحنيفة رجع

اليه

اليه قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي الامام شمس الائمة السرخسي
وغيره من كبار الفقهاء وذلك لانه كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لانه قصد
به المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا علق بشرط
يريد ثبوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لان قصده اظهار
الرغبة فيما جعله شرطا قال صدر الشريعة اقول ان كان الشرط حراما كان
زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يرجب التخفيف
لان اللفظ لما كان خطابا من وجه يمينا لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين
ولم يجد احدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر واستفهم
نذر بعتق رقبة يملكها وفي برها والاثم وغيره فعليه ما على المظاهر يعني لو قال
لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي به ولو لم يسم شيئا ولكن
لا يجبر القاضي نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لان المقصود
التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقراء ولا مدخل فيه لخصوص المكان
قال الفقيه ابو الليث وهو قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الا
بتصدق فقراء مكة نذر بتصدق عشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز
مما يساوي عشرة دراهم او تصدق بثمنه جاز اما الاول فلان خصوص
الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة واما الثاني فلان الثمن انفع للفقير قال
ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لم يلزمه الا ان يقول لله
علي ان اذبحها لان الدم لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني
لا الاول نذر بصوم شهر بعينه لزمه متتابعا لكن لو افطر يوما قضاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)